

دعوى

القرار رقم (VD-263-2020) |
ال الصادر في الدعوى رقم (V-8767-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير بالسداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أثبتت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه ل遁نه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لغواطات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد العمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إن في يوم الثلاثاء (٢١/١٢/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠/٨/١٤٤١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-8767-V) بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م. تخلص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية رقم (...) أصلـة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافـه على فرض غرامة التـأخـر بالسداد للربع الأول لـعام ٢٠١٨م لأغراض ضريبـة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها أنه يطلب إلغـاء الغـرامـات لـعدـم علمـهـ بالـنـظـامـ إلاـ فيـ تـارـيخـ ١٩/٠٣/٢٠١٩ـمـ.

وحيـثـ أـوجـزـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ رـدـهـاـ أـنهـ «ـأـوـلـاـ:ـ الدـفـعـ الشـكـليـ:ـ لـمـ يـقـمـ المـدـعـيـ بـتـقـديـمـ طـلـبـ مـرـاجـعـةـ لـدـىـ الـهـيـئـةـ عـلـىـ الـغـرـامـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـالـفـتـرـةـ الـضـرـيبـيـةـ مـحـلـ الدـعـوىـ،ـ وـعـلـىـ أـثـرـ ذـلـكـ لـمـ يـصـدـرـ قـرـارـ منـ الـهـيـئـةـ حـيـالـ تـلـكـ الـغـرـامـاتـ،ـ وـكـمـاـ هـوـ مـعـلـوـمـ أـنـهـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ لـلـتـلـظـلـمـ مـنـ الـقـرـارـاتـ الـإـدـارـيـةـ،ـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ اـبـتـدـاءـ التـقـدـمـ بـاعـتـرـافـهـ لـدـىـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ قـبـلـ تـقـدـيمـ دـعـواـهـ لـلـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الـضـرـيبـيـةـ،ـ وـهـذـاـ إـلـيـرـاءـ يـتـفـقـ مـعـ الـمـبـدـأـ الـمـسـتـقـرـ فـيـ الـقـانـونـ الـإـدـارـيـ وـالـذـيـ يـلـزـمـ ذـوـيـ الشـأنـ بـالـتـلـظـلـمـ لـدـىـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ اـبـتـدـاءـ «ـالـتـلـظـلـمـ الـإـدـارـيـ»ـ.ـ فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ فـالـمـادـةـ (٥٠ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ «ـ...ـ تـوـلـىـ الـهـيـئـةـ مـسـؤـولـيـةـ إـدـارـةـ وـفـحـصـ وـتـقـيـيـمـ وـتـحـصـيلـ الـضـرـيبـيـةـ،ـ وـلـهـاـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ اـتـخـاذـ ماـ تـرـاهـ مـاـ إـجـراءـاتـ»ـ.ـ كـمـاـ أـنـ الـمـادـةـ (٢٦ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ أـكـدـتـ عـلـىـ أـحـقـيـةـ الـهـيـئـةـ فـيـ إـجـراءـ إـعادـةـ التـقـيـيـمـ الـضـرـيبـيـ لـلـخـاطـعـ لـلـضـرـيبـيـةـ وـإـجـراءـاتـ الـاعـتـرـافـ عـلـيـهـ.ـ وـفـيـ ظـلـ غـيـابـ النـصـ يـتـمـ الرـجـوعـ لـلـمـبـادـيـ الـعـامـةـ لـلـمـرـافـعـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ؛ـ حـيـثـ إـنـ التـلـظـلـمـ فـيـ مـفـهـومـ قـوـاعـدـ الـمـرـافـعـاتـ أـمـامـ دـيـوانـ الـمـظـالـمـ هـوـ:ـ إـلـزـامـ صـاحـبـ الشـأنـ قـبـلـ رـفـعـ دـعـوىـ بـتـقـديـمـ طـلـبـ،ـ أوـ التـمـاسـ،ـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـإـدـارـيـ بـهـدـفـ إـعادـةـ النـظـرـ فـيـ قـرـارـهـاـ الـذـيـ يـبـنـاـعـ فـيـ مـشـروـعـيـتـهـ.ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ بـوـابـةـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الـضـرـيبـيـةـ قدـ أـشـارـتـ إـلـىـ ضـرـورةـ تـقـدـيمـ الـاعـتـرـافـ اـبـتـدـاءـ لـدـىـ الـهـيـئـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ التـلـظـلـمـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـغـرـامـاتـ مـرـتـبـةـ بـرـيطـ.ـ وـهـذـاـ بـالـتـالـيـ يـجـعـلـ رـفـعـ دـعـوىـ أـمـامـ الـأـمـانـةـ قـبـلـ اـسـتـيـفاءـ هـذـاـ إـلـيـرـاءـ مـعـيـاـ شـكـلاـ.ـ ثـانـيـاـ:ـ الـطـلـبـاتـ:ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ،ـ فـإـنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنةـ الـمـوـقـرـةـ الـحـكـمـ بـعـدـ قـبـولـ دـعـوىـ»ـ.

وبـعـرـضـ مـذـكـرـةـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهاـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ،ـ أـجـابـ الـأـخـيـرـ:ـ «ـلـقـدـ تـمـ رـفـعـ طـلـبـ إـعـفـاءـ مـنـ الـغـرـامـاتـ؛ـ وـذـلـكـ مـنـ قـبـلـ مـحـاسـبـ وـمـدـقـقـ الـفـوـاتـيرـ عـنـ الـفـتـرـاتـ الـمـذـكـورـةـ،ـ وـجـاءـ رـدـ الـمـوـظـفـ بـاتـصالـ هـاتـفيـ بـأـنـ تـمـ إـعـفـاءـ الـمـكـلـفـ مـنـ الـغـرـامـاتـ،ـ وـتـفـاجـأـتـ بـعـدـ فـتـرـةـ مـنـ صـدـورـ فـاتـورـةـ بـالـغـرـامـاتـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ إـلـيـرـاءـ الـقـانـونـيـ أـوـلـاـ رـفـعـ اـعـتـرـافـ عـلـىـ الـفـاتـورـةـ السـابـقـةـ،ـ فـسـوـفـ أـرـفـعـ طـلـبـ اـعـتـرـافـ فـيـ مـوـقـعـ هـيـئـةـ الـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ»ـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ ٢١/١٢/٤٤١ـهـ انـعـقـدـتـ الـجـلـسـةـ طـبـقـاـ لـإـجـراءـاتـ التـقـاضـيـ الـمـرـئـيـ عـنـ بـعـدـ،ـ وـحـيـثـ رـغـبـ الـطـرـفـانـ نـظـرـ دـعـوىـ،ـ وـذـلـكـ بـمـشـارـكـةـ (...)ـ أـصـالـةـ عـنـ نـفـسـهـ بـمـوجـبـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...)ـ،ـ وـمـشـارـكـةـ مـمـثـلـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهاـ (...)ـ.ـ وـبـسـؤـالـ طـرـفـيـ الـدـعـوىـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـدـيـهـمـاـ مـاـ يـوـدـانـ تـقـدـيمـهـ خـلـافـ مـاـ سـبـقـ أـنـ تـقـدـمـاـ بـهـ مـنـ خـلـالـ صـحـيفـةـ الـدـعـوىـ وـمـاـ لـحـقـهـاـ مـنـ رـدـودـ أـجـابـاـ بـالـنـفـيـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ خـلـتـ الـدـائـرـةـ لـلـمـداـوـلـةـ وـإـصـدارـ الـقـرارـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**: لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فراغة التأثر بالسداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوًماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ منها غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ٤/٩/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وببناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًّا، لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحضور الطرفين، ويعتبر منهاجاً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٣/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٩/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.